الرهنة قال اللخمي فان فلس الطابخ او الصانع او الخايط او الغزال فمستاجره الخاصة
بقيمة تلك الصنعة فما طرأ له حين بين ان يعمل له به ويتم من عنده ويتبع الطابخ بالباقي او
لخذه الامر من الاجرة التي اسلمها ويتبع بالباقي وتنفسخ الاجارة لان تبعيض الخياطة والصبغ
عيب وان كانت الاجارة في عين الاجير فهو له عليه مال الحق بما له والمستاجر احق بصنعته
ولا يدخل بعضهم على بعض ثم يعمل المستاجر به الاول فالاول الا ان تكون ثم عادة بتاخير
بعضهم لدخولهم على ذلك او يحمل حالهم فيقدم عون فان فلس المستاجر فالاجير احق في الموت
والفلس لانها العادة فان لم تكن عادة فيختلف هل يكون احق بصنعته لانها بيده ولم
يسلمها او كالغرماء لانها سلمها في الثوب وفاتت به ويختلف اذا امات ولا عادة كما تقدم
واذا كان الفلس قبل ان يعمل خير بين الفسخ والعمل ويكون كالغرماء وليس له العمل فيكون
شريكا بعمله فان عمل وسلم فعن ابن القاسم في نحو الخياطة والقصارة والصبغ هو
كالغرماء لتسليمه وعنه هو احق بصنعته شريك بها الموجود هذا في غير السلعة قائمة وهل
يشارك بقيمة الصنعة او بما زادت السلعة فان لم تزد فهو كالغرماء قولان والاول اصح ولو وجد
البايع السلعة في يد الطابخ فله اخذها بلا اجرة واخذ الثوب قال اشهب ويحاص بالاجرة
ويكون شريكا بالصنعة وعن عبد الملك الاجير على دابة ادلا مر في كل شيء
يعلو لا اجير به دون صاحبه ويقوم مقامه هو احق به في الفلس والموت وكذلك الجمال
على [illegible] الابل والسفن الشارد او من [illegible] كل البايت بمال من العراق [illegible] اذا فلس المكري
الكراء على ركوبه فالمكري احق بابله في الفلس كان الكراء بعينه او
بغير عينه ويختلف اذا كان الكراء على حمل متاع وقد ابرزه له ولم يحمله ففي كراء
الرواحل المكري احق به وعلى قول غيره في الابل اذا كانت غير معينة هو كالغرماء
لا يكون احق بالمتاع لا يتعين عند ابن القاسم فان فلس بعد بلوغ المتاع وكان صاحب
الابل يخلو بالمتاع ويحوزه فهو احق به في الفلس والموت فان لم يكن يحوزه فهو احق به
عند ابن القاسم في الموت والفلس ان كان صاحب الابل اسلم ابله الى المكتري لانه
بلغ على ابله وعلى قول عبد الملك هو كالغرماء لانه لم يحزه ولم يخل به وهو ابين فمن حمل قول
ابن القاسم على زيادة السوق في البلد الذي بلغت اليه اكثر من الكراء فان كان اقل
لم يكن احق بتلك الزيادة في الفلس دون الموت وقال ش المستاجر احق بالدابة
وفي الفلس كما قلناه . وفي النوادر قال ابن القاسم اذا دفع غلامه لمن يعلمه شيئا
بعد الا ان يكون ينقله بالليل الى سيده وكذلك المستاجر على بناء عرصته من عنده
مقاطعة لانه ما وضعه في العرصة كسلعة بعينها وقال سحنون الاجرة الاجير مقدم
في الفلس على الديون لقوله عليه السلام اعطوا الاجير حقه قبل ان يجف عرقه . والله

اكترى دارا بدراهم بين فيفرق ثم فلس الساكن بعد سكنى نصف سنة ان شاء
رب الدار [illegible] كما ويحاص بدراهم الباقي او ياخذ داره ويرد نصف ما انتقد حصة النصف
الباقي من السنة ويأخذها في السكنى ويحاص بنصفه بين في كراء ما مضى
قال ابن يونس قال مالك لا يقبل اقرار الصناع بعد فلسهم هذه السلعة لفلان او هذا الغزل
وهذه السبيكة لا خلاله لحجر الفلس وعنه يقبل لانها امانات فلا تهمة بخلاف مال الفسيم واذا
استدان بزرع ثم استدان في فرمه الاخر ما الاخر فرمه الاخير على الجميع كان اولا او اخرا
لان به حصلت المنفعة في المال وبعده الاجير على الاول لان بعمله وجد الزرع فهو كواجد
عين ماله ثم الذي يليه فلو تكاراها بزرع واستاجر ثم رهن الزرع وقبضه المرتهن فرب
صاحب الارض والاجير ويتحاصان لو وجدا انهما عين مالهما والفضلة للمرتهن لانه لم يوجد
الزرع بارضه ولا بعمله ثم للغرماء ما فضل عن المرتهن قال مالك واذا فلس عامل القراض
وفي يده امتعة حاضر رب المال الغرماء الا ان يثبت بالبينة ان هذا عين ماله فهو احق به لان القراض
حق من الحقوق في يد العامل لحقوق الغرماء قال صاحب المقدمات الاجير احق بما بقي
عليه من العمل في الموت والفلس جميعا وانتقضت الاجارة كالسلعة بيد البايع

الحكم السادس ضمان ماله بعد الفلس

قال صاحب المقدمات قال اشهب مصيبته من الغريم المفلس عينا كان او عرضا ورواه عن مالك وقاله ش وابن حنبل
لانه عين ماله وعن مالك ضمانه من الغرماء اذا جمعه السلطان عينا كان او عرضا
وروى ابن القاسم عنه وما له العين من الغرماء ان كانت ديونهم عينا وماله عروض فمن
المفلس وكذلك العروض المخالفة للدين والمماثلة منهم لانهم يتحاصون فيها من غير بيع وقال
اصبغ من الغرماء في الموت ومن المفلس في الفلس فالاول مقيس على الثمن بعد في المواضعة
تكون ممن تكون له الامة والثاني مبني على ان السلطان وكيل لهم وقبض الوكيل
قبض الموكل والرابع مبني على تعذر عين الغرماء في الموت فيتعينون وفي الفصل لا اصل
ضمان المفلس للديون حتى يصل الى اربابها . وفي الجلاب لو باع الحاكم ماله وقبض ثمنه
فتلف الثمن قبل قبض الغرماء ضمنوه لتعيينه لهم بالبيع وقال ابن عبد الحكم من المفلس
لانه الاصل قال عبد الملك ضمان الذهب ممن له عليه ذهب وضمان الورق ممن له عليه ورق
وبالجملة فالخلاف مبني على ان الاصل ضمان المفلس لانه ملكه والسلطان وكيل للغرماء
او وكيله واذا كان المال يحتاج لبيع فعلى المفلس بافيه والا فلا . وفي النكت قال بعض
شيوخنا ان كان الموقوف عند نائب وحقهم عند رايهم لم يضمن الغرماء ما ضاع فانما معنى كلام ابن
القاسم في العين الموقوف اذا كان من جنس حقوقهم التي يقبضونها وقوله لا يضمنون
العروض يريد اذا كانت خلاف حقوقهم والا فلا لانها على ملك الغريم حتى تباع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)